# بسم الله الرحمن الرحيم

**معالي النائب العام اللواء الدكتور احمد الموساي تحية طيبة وبعد،**

**الموضوع| طلب التوجه الى نيابة استئناف م/تعز بالتوجيه الى رئيس النيابة ونيابة شرق تعز بالإفراج عن أمي(عائدة إسماعيل قاسم أحمد ) بموجب الضمانات المقدمة.**

إشارة الى الموضوع بعالية سبق وتم الرفع بقضية امي المختطفة ظلماً بتاريخ 20 مارس 2022 ومن ثم تم اصدار امر ايداعها في السجن المركزي ببلاغ وقضية كيدية ملفقة وليس لها أي صله بها على الإطلاق وتم حبسها بطريقة مخالفة للقانون ودون مسوغ قانوني ولا يوجد أي دليل ضدها في مزعوم القضية التي لا علم لنا بها فتارة يدعون بقضية خيانة أمانة وتارة أخرى بانها قضية نصب وفي المرة الأخيرة يقولون أموال مشبوهة وغيرها من الادعاءات الباطلة ضد امي و أخي المغترب في السعودية ويستندون لاتهامات شفوية من قبل المدعي الذي يتواجد في جورجيا (إبراهيم محمد عبدالنور) ويده الخفية في تعز أخوه عبد المنان محمد عبدالنور بوكالة مزورة.

كما نحيطكم علما بأنهم قد مارسوا جميع أساليب الظلم والتعسف على يد إدارة البحث الجنائي منذ شهر نوفمبر 2021

لصلتهم القريبة من صادق الحسامي مدير البحث الجنائي وتم إصدار أوامر قهرية ضد امي دون أي سابق إنذار وتم اقتحام المنزل واخذ امي عنوة والتحقيق معها بتهمة خيانة امانة يدعون انها تمت في السعودية، وتقدمنا بشكوى لإدارة الأمن إدارة الشؤون القانونية وتم استدعاء جميع الأطراف الا انهم رفضوا وعندما تم تحويل اللف لإدارة الأمن وتم الاطلاع عليه قاموا بعمل كف خطاب لأمي بموجب الرأي القانوني المرفوع من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ 23 ديسمبر 2021 لعدم وجود قضية **(مرفق لديكم الأوامر القهرية التعسفية و كف الخطاب في هذا الملف) .**

من ثم نتفاجأ بقضية إختطاف أمي وان الجهة التي أشرفت على هذا الفعل هي نيابة المسراخ التي هي خارج اختصاص منطقة شرق تعز وكل هذا بتوجيه شخصي من وكيل نيابة المسراخ القاضي عبدالسلام حامد.

طلبوا منا ضمانات رغم كل هذا التلفيق الواضح ،أعطيناهم الضمانة الحظورية الأولى ، وتم الرفض وعززنا بضمانة تجارية أكيدة لمحل ورشة ألمنيوم يمتلك فرعان وتم الرفض بذريعة أنه قام بالضمان من قبل وطلبوا منا ضمانة بجانبها وعندما عثرنا على الضمانة الأخيرة وكنا على وشك إتمام معاملة الإفراج ، حظر القاضي محمد سلطان بنفسه الى نيابة الشرق وقام بتوقيف معامله الافراج دون سبب، وفوق كل هذا قاموا بتجميد حساب الكريمي وفيه ما يقارب 50 الف سعودي و2 مليون يمني كضمان . **(مرفق صور الضمانات وحساب الكريمي المجمد والدفوعات القانونية لعدم توجه القضية).**

أصبحت لديهم 3 ضمانات ولم يتم الافراج رغم براءة امي من جميع التهم المزعومة ،ورغم توجيهات معاليكم يتعذر القاضي محمد سلطان بأن الضمانات ليست كافية وانه لايوجد توجيه خطي وصريح من معاليكم بالافراج ويطالبون بتوجيه خطي من سيادتكم بالإفراج واعتماد الضمانات المقدمة للنيابة .

لانعلم لماذا كل هذا التعجيز..هل يراهنون على بقاء امي محتجزة لإرضاء غريمنا الذي لاصفه قانونية له ام ماذا؟

كما لا نخفيكم بأن ليس لنا بعد الله سوى امي المريضة بأمراض مزمنة هي من ترعانا واخي المغترب في السعودية

لذلك وبناء على توجيهاتكم السابقة بالافراج عنها فأنني أضع شكواي امامكم راجين النظر لها بعين الإعتبار والرحمة وانصافنا من ظلم نيابة تعز واصدارالامر بالافراج الفوري عن امي بموجب ما قدمناه من ضمانات امام النيابة (ضمانتين تجارية ومبلغ الموجود في حساب الكريمي) وبموجب الدفوعات القانونية التي تقدمنا بها ولم يتم الفصل فيها، وهي تثبت براءة امي من جميع التهم المزعومة ، كما ونود التحقيق حول الواقعة المتمثلة بعدم الإفراج خاصة وان النيابة تمثل الجهة الحامية للقانون لا أن تخالف القانون وتصبح جهة تعسفية للمواطن وكما نرجوا ان تتحول القضية للمحكمة المستعجلة للبت في القضية.

***وفقكم الله ودمتم لإنصاف المظلومين***

**مقدم الطلب والتظلم**

**مروى احمد محمد يحيى**

**ابنه المسجونة ظلما وعدوانا**

**عائدة إسماعيل قاسم**

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
بطاقة شخصية
الرقم الوطني
04000035593
مروى احمد محمد يحيى علي
مكان وتاريخ الميلاد
تعز - المظفر - 1991/04/06
فصيلة الدم
7/A

جهة الإصدار
مركز -1- تعز
تاريخ الإصدار
2009/01/27
تاريخ الانتهاء
2019/01/26
- البطاقة وثيقة هامة يجب الحفاظ عليها
- في حالة فقدان البطاقة او تلفها يجب ابلاغ أقرب مركز شرطة
132A1F
04000035593

## تنبيه

١ - يجب التبليغ عن المواليد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الولادة.
٢ - يجب التبليغ عن الوفيات الى مكتب الصحة وإدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في الجهة التي حدثت فيها الوفاة خلال ٧٢ ساعة من لحظة حدوثها
٣ - عند أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في دفتر البطاقة العائلية يجب التقدم إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني لقيدها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ حصولها
٤ - على صاحب الدفتر في حالة فقدانه أن يخطر أقرب قسم للأمن العام أو إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في منطقته خلال ٦٠ يوماً من فقدانها أو تلفها.
٥ - لا يجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة عائلية.
٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مادية طبقاً للقانون أو بأحدى العقوبتين كل من ادلى بيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها تنفيذ القانون.
٧ - لا يجوز التعديل أو الكتابة أو الإضافة أو التمزيق أو الحذف أو الخدش في أي صفحة من صفحات دفتر البطاقة العائلية وفي حال إرتكاب تلك المخالفة تعرض مرتكبها للمسألة القانونية.
٨ - يجب على كل رب أسرة الإبلاغ عن الإنتقال من محل السكن إلى سكن آخر وأخذ بيان نقل قيد حسب القانون.
٩ - تحتوي هذه البطاقة على ٣٢ صفحة.

## الصورة لرب الأسرة

توقيع اخذ البصمة

No. 511347

٢

## بيانات رب الأسرة

الإسم الرباعي: عامره اسماعيل قاسم احمد

محل وتاريخ الميلاد: [illegible] في / / ١٤هـ

حارة اسحاق

الموافق: / / ١٩٧٠

محل الإقامة: حارة اسحاق بحر

الجنس: ذكر ☐ انثى ☒

إسم الأم: [illegible]

توقيع المختص

توقيع مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني

الختم

٣

## بيانات القيد

رقم الدفتر العائلي: [illegible]

| إدارة الأحوال والسجل المدني | محافظة |
|---|---|
| الرقم الوطني | |
| رقم القيد ٤٩٣٧٠ | بحر |

تاريخ الإصدار: / / ١٤هـ

الموافق: ٢ / ٦ / ٢٠٠٩

ينتهي في: / / ١٤هـ

الموافق: ١ / ٦ / ٢٠١٩

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
إدارة عام شرطة م / تعز
إدارة البحث الجنائي م / تعز
مكتب المدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : .....
التاريخ : .....
الموافق : .....

## تكليف بالحضور بموجب المادة (٦٤) اجراءات جزائية

الشعبة: الرمال القسم: الرمال الإدارة: البحث المحافظة: تعز

الأخ/ الأخت/ عادوة ... المقيم في حي الروضة وحدة/حارة جولة الرياد

استنادا لنص المادة (٦٤) إجراءات جزائية فإنه يتعين عليه الحضور إلى شرطة البحث في يوم حال عرض الطلب الموافق ..... الساعة بشأن قضية مطروحة لدينا حول واقعة حيازة لأمانة ونلفت إنتباهك إلى

انه في حال تخلفك عن الحضور في الموعد المحدد أعلاه سوف تتخذ ضدك الإجراءات القانونية

صدرت تحت ختم وتوقيع الضابط المسؤول هذا اليوم الاثنين الموافق ١٣/ ٢/ ٢٠٢٤

مدير البحث الجنائي م / تعز
عقيد

رئيس القسم
عقيد

المحقق
١٣/ ٢/ ٢٠٢٤

إسم المستلم أمر الاستدعاء بالحضور: عبدالواحد ...
التوقيع (أو بصمة الابهام) : ...
إسم مسلم الاستدعاء ووظيفته: ...

ملحوظة :
تعبأ هذه الإستمارة من نسختين ، يسلم الأصل للمطلوب حضوره والأخرى تحفظ في ملف القضية .

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
شرطة محافظة تعز
إدارة البحث الجنائي م/تعز
مكتب المدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٦٠٩
التاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٦
المرفقات:
الموضوع:

المحترم

الأخ/ وكيل نيابة البحث والأمن والسجون

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع:- عائدة اسماعيل قاسم.

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه،،، يخيطكم علماً بأننا نرافي محاضر جمع الاستدلالات حول واقعة خيانة الأمانة التي تعرض لها ابراهيم محمد عبدالنور وكيلاً عنه أخيه عبدالمنان محمد عبدالنور خالد وذلك بمبلغ وقدره مائة وسبعون الف ريال سعودي وذلك من قبل المتهم محمد أحمد محمد يحيى ووالدته المذكورة أعلاه، حيث وقد تم طلب المذكورة للحضور إلا أنها راقفة الحضور

وعليه:-

تكرموا مشكورين باستصدار أمر قبض قهري بحق المتهمة المذكورة اعلاه ليتسنى لنا استكمال الإجراءات والاحالة لجهة الاختصاص.

وتقبلوا خالص تحياتنا،،،

عصلك ٢٠٢١/٤/٢٦

صادق الحسامي
مدير البحث الجنائي م/تعز

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
إدارة عام شرطة م / تعز
إدارة البحث الجنائي م / تعز

بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة البحث الجنائي - تعز
الرقم : ٤٧٨
التاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٢١ م
المرفقات :

الأخ / مدير بنك الكريمي المحترم

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع :- عائدة اسماعيل قاسم أحمد

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه،، يتم توقيف حساب المذكوره أعلاه ومواقاتنا بكشف تفصيلي بالحوالات الصادرة والواردة وكذا مبالغ الإيداع من و إلى حساب المذكوره أعلاه وذلك لارتباطها بقضية منظورة لدينا وذلك على وجه السرعة،،

وتقبلوا تحياتنا،،

عميد
صادق حسامي
مدير البحث الجنائي م/ تعز

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ / مدير الأمن المحترم

تحية طيبة وبعد

**الموضوع/ طلب انصاف ووقف المضايقات علينا**

نحيطكم علماً وبحسب توجهاتكم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧م بتحويل قضيتنا من البحث الجنائي إلى الشؤون القانونية في إدارة الامن، انه لم يتم استدعائنا من إدارة الامن، وما زال البحث الجنائي يستدعينا إلى الحضور والتحقيق معنا، رغم انهم في المرة السابقة لم يطلعونا على الشكوى المقدمة ضدنا او المواجه مع من يدعي علينا. ورغم انه لا يوجد بيننا وبين المدعي عبد المنان أي تعامل، وقد تم تهديدنا تلفونياً إذا لم يتم الحضور سيتم إنزال طقم واقتحام المنزل كما تم في المرة السابقة.

نرجو منكم عمل حد لهذه التصرفات الغير مسؤولة.

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
إدارة شرطة م تعز
إدارة الشؤون القانونية وقضاء الشرطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٥١
التاريخ : ٢٣-١٢-٢٠٢١م
الموافق :
المرفقات:

**الاخ /مدير البحث الجنائي** **المحترم**

**الموضوع/كف الخطاب عن المواطنة /عائدة إسماعيل قاسم**

**اشارة إلى الموضوع أعلاه،،،بموجب الراي القانوني المرفوع من إدارة الشئون القانونية وقضاء الشرطة والذي خلص بعدم وجود أي قضية ضد المواطنة المذكورة**

**وعليه :-**

**يتم كف الخطاب عن المواطنة عائدة إسماعيل قاسم بشكل نهائي نظراً لانعدام القضية**

**وتقبلوا تحياتنا ،،،**

**عميد /**
**منصور عبد الرب الاكحلي**
**مدير عام شرطة محافظة تعز**

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الادارة عام شرطة م تعز

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
إدارة شرطة م تعز
إدارة الشؤون القانونية وقضاء الشرطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٣٥١
التاريخ: ٢٣-١٢-٢٠٢١م
الموافق:
المرفقات:

**المحترم** **الاخ /مدير البحث الجنائي**

الموضوع/كف الخطاب عن المواطنة /عائدة إسماعيل قاسم

اشارة إلى الموضوع أعلاه،،،بموجب الراي القانوني المرفوع من إدارة الشئون القانونية وقضاء الشرطة والذي خلص بعدم وجود اي قضية ضد المواطنة المذكورة

وعليه :-

يتم كف الخطاب عن المواطنة عائدة إسماعيل قاسم بشكل نهائي نظراً لانعدام القضية

وتقبلوا تحياتنا ....

عميد /
منصور عبد الرب الاكحلي
مدير عام شرطة محافظة تعز

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
ادارة عام شرطة م/ تعز

الجمهورية اليمنية

النيابة العامة

نيابة إستئناف: [illegible]

نيابة: [illegible]

رقم القضية: [illegible]

التاريخ: [illegible]

تاريخ الحكم: [illegible]

## أمر حبس إحتياطي بموجب نص

المادة / المواد ( ) من قانون ا.ج

الأخ / [illegible] المحترم

حيث ان المكلو / المكلوه [illegible] وسكنه [illegible]

ومهنته: [illegible] ومقيم في [illegible]

المتهم في القضية المذكورة أعلاه بـ [illegible]

المعاقب عليها طبقاً للمادة ( ) من قانون ا.ج رقم ( ) لعام ( )

واستناداً إلى نص المادة ( ) من قانون ا.ج

وبناءً عليه نأمر بحبس المذكور أعلاه احتياطياً إبتداءً من يوم [illegible] التاريخ [illegible] م

الموافق [illegible]

وينتهي يوم [illegible]

وعليكم استلام المذكور وايداعه الحبس، المدة المقررة أعلاه وعرضه علينا بعد إنتهاء المدة.

مع مراعاة عدم السماح بزيارته لأي شخص إلا بإذن منا ومعاملته وفقاً لما نص عليه القانون

الموافق / / ١٤هـ

تحرر في [illegible] م

اسم الوكيل المختص / [illegible] التوقيع /

اسم العضو المختص / [illegible] التوقيع /

أنا / [illegible] (بذكر الاسم والوظيفة) استلمت المذكور أعلاه وذلك

نسخة من هذا الامر في يوم [illegible] الموافق / / ٢٠م الساعة [illegible] وأعلنته إلى المتهم وسلمت

صورته للاح مسير [illegible] الموقع على هذا الاستلام.

التوقيع /

ورد ونفذ يوم [illegible] الموافق / / ٢٠م بعد ان استلمت صورة من الامر وتم قيد المتهم المذكور

اعلاه بدفتر الحبس الإحتياطي تحت رقم [illegible] بتاريخه وساعته.

مدير /

الإسم /

التوقيع /

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
قطاع المحاكم والتوثيق
الإدارة العامة للتوثيق

الرقم :
التاريخ :

وثيقة
تحرير

حضرت لدي السجية / عائدة كامل عامر محمد
المركي بموجب صورة جواز سفر رقم
وذلك لمباشرة وتصديق لدي البيان بالحال بما هي
وأقوالها عليه واختصاصها المركوز له اطلاعاً لقدرتها
والطلبات والردود والمرافعة والمذكرة وتقديم المستندات
وتصديرها والمرافعة والمذكرة وتقديم المستندات
والتصريح بالصلح والطعن فيه ومباشرة إجراءات
إنابة من يراه من زملائه إذا اقتضى الأمر ذلك
لتوقيعها والحكم السجية الموكلة وذلك وشهود ذلك
حرر في ٢٠٢٢/٢/٢٤م

الموكلة
عائدة كامل عامر
16

شاهد
فردوس [illegible]

شاهد
[illegible]
٢٤/٢/٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز بنظر مزعوم الشكوى المرفوعة من الشاكي عبدالمنان محمد عبدالنور لكون الواقعة الواردة في الشكوى وقعت خارج الجمهورية اليمنية ولم يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها مستندين للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية متساندة مع المواد (٢٧، ٣٠) من ذات القانون ناهيكم ان تلك الشكوى قد قدمت من غير ذي صفة قانونية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية المحترم

فضيلة القاضي / عضو النيابة المحقق المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

ان المعلوم قانونا ان كل اجراء قد جاء مخالف للقانون مصيره البطلان والانعدام ، وحيث انه ومن خلال الاطلاع على مزعوك الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت خارج

الجمهورية اليمنية أي في السعودية والذي حدد تاريخ وقوعها ٢٠٢١/١١/٧م و ٢٠٢١/١١/٨م وحيث ان المشرع قد نص صراحة بعدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا بشرط ان يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما نصت بذلك المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت( لاتقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا من النيابة العامة وفي غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) يجب ان يسبقها شكوى المضرور بالاحوال المنصزص عليها في المادة (٢٧) او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها ) انتهت المادة - كما نصت المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية ( يتحدد اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها ) انتهت المادة -

ولما كان الثابت من مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠م اما المباحث الجنائية والذي ليس له اي صفة في تقديم تلك الشكوى والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في الشكوى قد وقعت في جدة بالسعودية اي خارج نطاق الجمهورية اليمنية بالوقت الذي لم يسبق تلك الشكوى المنعدمة اصلا لعدم صفة مقدمها شكوى المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما اوجب بذلك القانون في المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك لايجوز اقامة الدعوى الجزائية او تحريكها من قبل النيابة العامة بتعز اصلا لعدم توافر الشروط القانونية التي اوجبتها المواد سالفة الذكر لجواز تحريك النيابة لدعوى جزائية جزائية وقعت خارج نطاق الجمهورية اليمنية ، الامر الذي جعلنا ندفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز في اقامة او تحريك دعوى جزائية موضوع موضوع دفعنا لعدم جواز ذلك بقوة القانون ، ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى والذي يعد دفعنا هذا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

**وعليه /**

**واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والمساندة مع المواد ( ٢٧ ، ٣٠ ) من ذات القانون**

فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعيةوالقانونية

2 - التقرير بعدم جواز اقامة وتحريك الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لكون الواقعة قد وقعت خارج الجمهورية اليمنية و اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

3 - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان البكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز بنظر مزعوم الشكوى المرفوعة من الشاكي عبدالمنان محمد عبدالنور لكون الواقعة الواردة في الشكوى وقعت خارج الجمهورية اليمنية ولم يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها مستندين للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية متساندة مع المواد (٢٧، ٣٠) من ذات القانون ناهيكم ان تلك الشكوى قد قدمت من غير ذي صفة قانونية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية المحترم

فضيلة القاضي / عضو النيابة المحقق المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

ان المعلوم قانونا ان كل اجراء قد جاء مخالف للقانون مصيره البطلان والانعدام ، وحيث انه ومن خلال الاطلاع على مزعوك الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت خارج

الجمهورية اليمنية أي في السعودية والذي حدد تاريخ وقوعها ٢٠٢١/١١/٧م و ٢٠٢١/١١/٨م وحيث ان المشرع قد نص صراحة بعدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا بشرط ان يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما نصت بذلك المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت( لاتقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا من النيابة العامة وفي غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) يجب ان يسبقها شكوى المضرور بالاحوال المنصزص عليها في المادة (٢٧) او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها ) انتهت المادة - كما نصت المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية ( يتحدد اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها ) انتهت المادة -

ولما كان الثابت من مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠م اما المباحث الجنائية والذي ليس له اي صفة في تقديم تلك الشكوى والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في الشكوى قد وقعت في جدة بالسعودية اي خارج نطاق الجمهورية اليمنية بالوقت الذي لم يسبق تلك الشكوى المنعدمة اصلا لعدم صفة مقدمها شكوى المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما اوجب بذلك القانون في المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك لايجوز اقامة الدعوى الجزائية او تحريكها من قبل النيابة العامة بتعز اصلا لعدم توافر الشروط القانونية التي اوجبتها المواد سالفة الذكر لجواز تحريك النيابة لدعوى جزائية جزائية وقعت خارج نطاق الجمهورية اليمنية ، الامر الذي جعلنا ندفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز في اقامة او تحريك دعوى جزائية موضوع موضوع دفعنا لعدم جواز ذلك بقوة القانون ، ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى والذي يعد دفعنا هذا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

**وعليه /**

**واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والمساندة مع المواد ( ٢٧ ، ٣٠ ) من ذات القانون**

فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعيةوالقانونية

2 - التقرير بعدم جواز اقامة وتحريك الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لكون الواقعة قد وقعت خارج الجمهورية اليمنية و اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

3 - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان البكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

ف ٢٠٢٢/٣/٢١

## لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

**الموضوع** / دفع بعدم توجه الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور قبل مقدمة الدفع لعدم علاقتها بالواقعة موضوع الشكوى ولعدم وجود جريمة قبلها اصلا مستندين لنص المواد (٨،٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٤٢،٣) من قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد — بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية — المحترم

فضيلة القاضي / عضوالنيابة المحقق — المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

لما كان المشرع قد اوجب عدم جواز اثبات اي واقعة ترتب مسؤلية جزائية على اي شخص الا عن طريق الادلة الجائزة قانونا وبالاجراءات المقررة قانونا واعتبر المشرع ايضا المسؤلية الجزائية شخصية فلايجوز احضار شخص للمساءلة الجزائية الا عما ارتكبه هو من افعال يعاقب عليها القانون باعتبار ان المسؤلية الجزائية شخصية ولاجريمة ولاعقوبة الا بقانون ، وكذا اكد المشرع انه لايجوز تحريك الدعوى

الجزائية ويتعين انهاء اجراءاتها اذا كانت قد بدأت عند عدم وجود جريمة واذا لم تتوافر عناصر الجريمة كما نصت بذلك المواد ( ٣٢٢،٤٢،٣ ) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد ( ٨،٢ ) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولما كان الثابت ومن خلال الاطلاع على مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمدعبدالنور بان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت في السعودية وان اخيه ابراهيم محمد عبدالنور قد تعرض لعملية نصب واحتيال من العاملين الذين كانوا يعملون لديه في محله في جدة بالسعودية والمسمى (الذوق للشيش والمعسلات ) وهم محمد احمد يحيى ومحمدعلي محمد وعبدالرحمن سيف ابراهيم وعبدالرحمن احمدغالب عبدالكريم وبغض النظر من صحةالشكوى او عدمها وعدم صفة مقدمها اصلا فان الثابت من خلال تلك الشكوى ان مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم ليس لها علاقة بتلك الواقعة قطعيا كونها ليس لها اي علم بتلك الوقائع الواردة في مزعوم الشكوى اصلا ولم تكن ضمن من يعملون لدى المدعو ابراهيم محمدعبدالنور اصلا ولم تكن في السعودية اصلا حتى يوجه لها الاتهام ، ومن خلال الاطلاع على ماقامت به ادارة البحث الجنائي من اجراءات قبل مقدمة الدفع تعد اجراءات باطلة ومنعدمة اصلا وكذا ماقامت به نيابة المسراخ الغير مختصة اصلا بنظر القضية تعد اجراءات باطلة ومنعدمة ، ومن خلال ماقامت بجمعه من ان هناك حوالة باسم مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم من باجل من محافظة الحديدة عبر المحول لها محمد علي محمد بمبلغ ثمانية واربعون الف ريال سعودي عبر شركة الكريمي وكذا الحوالات الاخرى التي هي باسم مقدمة الدفع فتلك الحوالات هي من ناس اخرين لم يقدموا شكوى ضد مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم قطعيا باعتبار انهم هم اصحاب الحق والصفة في تقديم الشكوى باعتبار انهم من حولوا تلك المبالغ سواء لشراء اراضي لهم او لتسليمها للغير ولايحق لاحد غير من حول تلك المبالغ لها وهذا لاوجود له اصلا خاصة وان مقدمة الدفع قد اكدت وبكل صراحة انها قد قامت بتسليم المبالغ المحولة لها لاشخاص اخرين بناء على طلب من المحولين لها بتلك المبالغ وبذلك فماقامت به مقدمة الدفع من تسليم المبالغ للاشخاص الذي طلب منها تسليمها لهم من قبل المحولين لها يعد ذلك العمل عملا مشروعا شرعا وقانونا ولايعد جريمة باي حال من الاحوال قطعيا خاصة وان المادة (٢) عقوبات قد نصت صراحة ( ان المسؤلية الجزائية شخصية

ولاجريمة ولاعقوبة الا بقانون ) وكذا مصت المادة (٨) من قانون العقوبات ( لا يسال شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها قصدا (عمدا) او باهمال ) وكذا نصت المادة (٣) من قانون الاجراءات الجزائية (ان المسؤلية الجزائية شخصية فلا يجوز احضار شخص للمساءلة الجزائية الا هما ارتكبه هو من افعال يعاقب عليها القانون ، وحيث ان ماقامت به مقدمة الدفع لا يعد جريمة ولايعاقب عليها القانون ولاعلاقة لها بولدها المشكو به كون المسؤلية الجزائية شخصية ناهيكم عن عدم قبول الشكوى لتقديمها من غير ذي صفة ، الامر المستوجب معه بوجوب قبول دفعنا وانهاء اجراءات الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع لعدم جواز تحريكها لعدم وجود جريمة ولعدم علاقة مقدمة الدفع بالواقعة المزعومة بالشكوى اصلا وعدم توافر اي عنصر من عناصر الجريمة قبل مقدمة الدفع قطعيا

**وعليه /**

**واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٣،٤٢، ٣٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد ( ٢ ، ٨ ) من قانون الجرائم والعقوبات**

**فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -**

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعية والقانونية

2 - التقرير بانهاء اجراءات الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لعدم الجريمة قبلها ولعدم علاقتها بالواقعة اصلا ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى اصلا ووجوب اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

٣ - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان الكيلي

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة استئناف
نيابة

رقم القضية/.....
موضوعها/.....
التاريخ/...

انا/ ناصر الطيب رقم البطاقة/الشخصية/العائلية ... محل الفاعل/ صنعاء
مهنتي/ المحامي محل عملي/ صنعاء احتل سجل تجاري/ ...
رقم/..... اضمن على الاخ/ [illegible] لدى نيابة/ ... في القضية
او رخصه مزاوله عمل رقم/.....
رقم/..... اسم الضامن/ ناصر الطيب رقم التلفون/
ل ٢٠ مرونك بالحضور الى النيابة العامة عند الطلب وعند عدم الحضور

تقرر الافراج عن السجين/ ... المتهم بـ .....
في القضية رقم/..... موضوعها/..... بالضمان.....
فقد لزم التعرض على الاخ وكيل النيابة للموافقة على الافراج

عضو النيابة
الاسم/
التوقيع/

في تاريخ الافراج / / ٢٠م
انا ... موظف نيابة ... انتقلت الى محل الضامن والقاطن في/ ...
وهو عبارة عن/ ... ووجدنا الضامن نفسه وقد اطلعته على اصل الضمانة واقر بصحة ضمانته
وبعد الاطلاع والمعاينة وجدنا الضمان/ ... صورة من ... رئيس القلم الجنائي

اسم الموظف المختص/
التوقيع/

## اجراءات وكيل النيابة

في تاريخ / / ٢٠م
وكيل النيابة
نحن
بعد الاطلاع على الضمان المبين أعلاه وعرض عضو النيابة المختص نوجه الاتي:
١- تقيد الضمانة وتحفظ الأصل في ملف الضمانات وترفق صورة منه بملف القضية ويتم تسديد السجلات
٢- الإفراج عن المتهم/..... والتاشير في السجلات بما يفيد ذلك
وعلى المنتقل مسؤوليه صحه بيانات الضمان اعلاه وكفايته.
وكيل النيابة

قيدت برقم/ ... في سجل الضمانات وحفظ الأصل في ملف الضمانات

المختص
الاسم/
الرقم/

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة مستأنف وامانة عاصمة

رقم القضية
موضوع القضية
التاريخ

المحضر

أجراءات وكيل النيابة

في تاريخ / / ١٤٣٠هـ

وكيل النيابة

نحن

بعد الاطلاع على المحضر المبين أعلاه وعرض عضو النيابة لمذكرة وجه الآتي:

١- تقيد القضية وتحفظ الأصل في ملف القضايا وترفق صورة منه بملف القضية ويتم تسديد المطلوب

٢- الافراج عن المتهم/ ..... والتأشير في السجلات بما يفيد ذلك

وعلى المختار مسؤولية حضوره بمكان التحقيق إذا دعي للحضور

وكيل النيابة

قيدت برقم / لـ في سجل القضايا وصدر الأمر في ملف القضية

المختص
الاسم
التوقيع

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة استئناف م/ تعز
نيابة /

رقم القضية : .....
موضوعها : .....
التاريخ : .....

# ضمـــــان

انا / محمد نبيل عبد الله قاسم رقم البطاقة الشخصية # ٠٤٢١٠٠٤٦٥١٥ محل إقامتي /
مهنتي / تاجر محل عملي / سائلة باب هكا اصل سجل تجاري رقم مواد غذائية.
/ يقاله الشرعي او رخصة /
مزاولة عمل رقم / اضمن على الاخ عائدة اسماعيل قاسم أحمد لدى نيابة
/ الشرقي وذلك بالحضور متى ما تقرر عليه شرعاً. ٧٧٠٦٨٢٢١٠
الضامن / محمد نبيل عبد الله قاسم
)
توقيعه /

تقرر الافراج عن السجين / المتهم بـ /
في القضية رقم / موضوعها / بالضمان
/
فقد لزم العرض على الاخ وكيل النيابة للموافقة على الافراج

عضو النيابة
الاسم /
التوقيع /

في تاريخ الافراج / / ٢٠م
انا / خالد احمد مرحبا موظف نيابة الشرقي انتقلت الى محل الضامن والكائن في باب موسى جوار الصالون
/ الكبير
وهو عبارة عن / يقاله مواد غذائيه متنوعه
ووجدنا الضامن نفسه وقد اطلعناه على اصل الضمانة وأقر بصحة ضمانته وبعد اطلاع والمعاينة وجدنا الضامن / يحمل بطاقة شخصية رقم ٠٤٢١٠٠٤٦٥١٥ مرفق صورة من
البطاقة الشخصية للضامن وصورة من السجل التجاري

رئيس القلم الجنائي
اسم الموظف المختص /
التوقيع /

## اجراءات وكيل النيابة

في تاريخ / / ٢٠م
نحن وكيل النيابة
بعد اطلاع على الضمان المبين اعلاه وعرض عضو النيابة المحقق توجه الاتي :
١. تفيد الضمانة وتحفظ الاصل في ملف السجلات وترفق صورة منه بملف القضية ويتم تسديد السجلات .
٢. الافراج عن المتهم / ..... والتأشير في السجلات بما يفيد ذلك .
وعلى المتنقل مسؤولية صحة بيانات الضمان اعلاه وكفايته .
وكيل النيابة

قيدت برقم / لـ في سجل الضمانات وحفظ الاصل في ملف الضمانات

المختص
الاسم /
التوقيع /

بسم الله الرحمن الرحيم

الضامن في باطن هذه الضمانة هو
محمد نبيل عبيم لله خاسلم صاحب بقالة
السرماي للمواد الغذائية الكائن
في مسائلة باب مهكما جوار الجزيرة موبايل.
أخوكم / عاشا ملا طه

عيصام محمد علي

٢٠٠٤

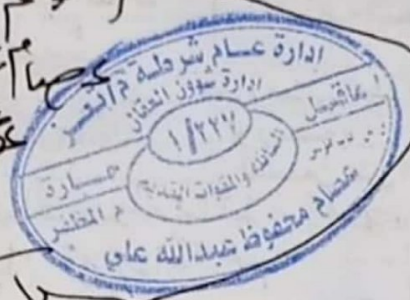

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
بطاقة شخصية
الرقم الوطني 04310046515
محمد نبيل عبدالله قاسم
تعز - التعرية - 1996/09/28
مكان وتاريخ الميلاد
فصيلة الدم
7/A

جهة الاصدار مركز-سامع-تعز
تاريخ الاصدار 2018/09/11
تاريخ الانتهاء 2028/09/10
- البطاقة وثيقة هامة يجب الحفاظ عليها
- في حالة فقدان البطاقة او تلفها يجب ابلاغ اقرب مركز شرطة
04310046515
665706

بسم الله الرحمن الرحيم

# عقد ايجار

تم في يوم: الجمعة تاريخ: ٥ / ١١ / ٢٠٢١م الموافق: ٢٣ / ربيع أول / ١٤٤٣هـ

تم الاتفاق بين الطرفين الموقعين أدناه وهم:

١ – الطرف الأول المالك (المؤجر)/ رزق عبده ياسين حزام القدسي

٢ – الطرف الثاني (المستأجر)/ محمد نبيل عبدالله قاسم سيف والذي يحمل بطاقة نوع (شخصية) برقم (٠٥١٠٤٦٤٠٤٢) والذي يعمل في كاتب

٣ – يوافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني العين المؤجرة وتسمى دكان الواقعة في بيحان بمبلغ وقدره: (خمسون ألف) ٥٠٠٠٠ واتفقا على إيجار شهري مبلغ وقدرة: خمسون الف ريال شهريا وذلك ابتداء من ٦ / ١١ / ٢٠٢١م الموافق: ١ / ربيع ثاني / ١٤٤٣هـ وينتهي في ٦ / ١١ / ٢٠٢٢م. الموافق: ١ / ربيع ثاني / ١٤٤٤هـ

٤ – قام الطرف الثاني بمعاينة العين المؤجرة وارتضى بها كما وافق على الشروط التالية والتزم بها.

٥ – يلتزم الطرف الثاني بدفع الإيجار كل بداية شهر مقدما.

٦ – يلتزم المستأجر بالمحافظة وصيانة العين المؤجرة له وطلائه وتجصيصه وإصلاح أو تبديل أي شيء يلف أو يتلف والتكاليف عليه.

٧ – عليه أن يتحمل مسؤولية إصلاح كل الأضرار الناتجة عن سوء الاستعمال قبل إعادة العين المؤجرة للطرف الأول.

٨ – يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء والتلفون مقابل استهلاكه أن وجدت.

٩ – لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن أو التنازل لأي شخص آخر الا إذا وافق الطرف الأول (المالك) بذلك كتابياً.

١٠ – يلتزم المستأجر بعد انتهاء مفعول عقد الإيجار أن يزيل كل ما أحدثه في العين المؤجرة له ولا يتحمل المالك اي غرامة، ويسلمها كما استلمها دون قيد أو شرط في حالة عدم التجديد.

١١ – عند احتياج الطرف الأول للعين المؤجرة عليه اشعار الطرف الثاني خطياً قبل شهر واحد، وعند استغناء الطرف الثاني للعين المؤجرة عليه ابلاغ الطرف الأول قبل شهر واحد خطياً.

١٢ – لا يحق للطرف الثاني التهرب من الإيجار الشهري وترك العين المؤجرة مغلقه وأذا تجاوز التهرب لمدة ثلاثة اشهر للطرف الأول الحق أن يبلغ الجهات المختصة وبواسطتها تفتح العين المؤجرة ويخلى ما فيه أن وجد ولا يترتب عليه أي مسؤولية بعد ذلك.

حرر هذا العقد من أصل وصورة ، وعلى هذا تم الاتفاق.....والله خير الشاهدين.،، ،، ،،

الطرف الأول المالك(المؤجر)/
الاسم: رزق عبده ياسين حزام القدسي
التوقيع:

الطرف الثاني (المستأجر)/
الاسم: محمد نبيل عبدالله قاسم سيف
التوقيع:

الشاهد الأول/
الاسم: [illegible]
التوقيع:

الشاهد الثاني/
الاسم: ربيع احمد علي الأهدل
التوقيع:

كتب وشهد/عاقل منطقة المسائلة والمقوات [illegible] موسى

أ/ عصام محفوظ عبدالله